

مشروع
تعزيز دور المجتمع المدني في
إحداث التغيير المجتمعي

ملخص الدراسة القانونية حول
مدى مواءمة التشريعات السارية
في فلسطين للمواثيق الدولية
بشأن حقوق المرأة والطفلة



Save the Children
Sweden



مركز الدراسات النسوية
Women's Studies Centre

مركز الدراسات النسوية حرية، كرامة، مساواة

مركز الدراسات النسوية منظمة نسوية تعنى بحقوق المرأة/ الإنسان ويعمل من أجل تعزيز المساواة ما بين الجنسين وتدعيم حقوق المرأة كحقوق إنسان.

عمل المركز ومنذ تأسيسه عام ١٩٨٩ ومن خلال العديد من البرامج والمشاريع على تمكين النساء وبناء كوادر نسوية قادرة على تحديد احتياجاتها، ومستعدة للنضال من أجلها...

ناضل المركز ومنذ تأسيسه جنباً إلى جنب مع مكونات الحركة النسوية الفلسطينية بمنظور حقوقي تنموي من أجل إعادة هيكلة المنظومات الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، والتشريعية بما يضمن إدماج النساء في كافة العمليات التنموية كمشاركة ومستفيدة، انطلاقاً من مبدأ الحق في المساواة الكاملة ما بين الجنسين.

ساهم المركز في سد جزء من حاجة الحركة النسوية الفلسطينية بشكل خاص والحركات الاجتماعية بشكل عام في توفير دراسات ميدانية عن واقع واحتياجات المرأة الفلسطينية بهدف وضع برامج تهدف إلى تمكين النساء من الوصول إلى والاستفادة من الموارد المختلفة لسد احتياجاتها وتمكينها من العيش بحرية وكرامة ومساواة.

يعمل المركز من خلال برامجه الثلاثة: برنامج إعداد وتمكين كوادر نسوية، وبرنامج مناهضة العنف المسلط على النساء والفتيات، وبرنامج مأسسة ثقافة المساواة في المجتمع الفلسطيني، بالإضافة إلى برنامجه الرابع الذي يعنى بتطوير عمل المركز باستمرار بما يتماشى مع المتغيرات الداخلية والخارجية بهدف تمكين كادره من مواجهة التحديات المختلفة واستثمار الإمكانيات المتاحة بأفضل شكل ممكن لتحقيق الأهداف المنشودة.

مؤسسة إنقاذ الطفل السويدية

تناضل مؤسسة إنقاذ الطفل السويدية من أجل حماية حقوق الأطفال. تسعى المؤسسة إلى تحسين حياة الأطفال بشكل فوري ومستديم في جميع أنحاء المعمورة.

تعمل مؤسسة إنقاذ الطفل السويدية على خلق:

- عالم يحترم ويقدر كل طفل
- عالم يصغي للأطفال ويتعلم منهم
- عالم يتمتع فيه كل طفل بالأمل والفرص

العنوان:

ملخص الدراسة حول مدى مواءمة مدى مواءمة التشريعات السارية في فلسطين للمواثيق الدولية بشأن حقوق المرأة والطفلة

إعداد:

المحامي ناصر الريس

حقوق الطبع:

مركز الدراسات النسوية © ٢٠١٠

بريد إلكتروني: admin@wsc-pal.org

تصميم الغلاف: نبيل درويش

طباعة: مطبعة المنار الحديثة

٠٢-٢٣٤٠٥٣٩

بدعم من

Foundation Open Society Institute

ملخص الدراسة القانونية حول:

مدى مواءمة التشريعات السارية في فلسطين للمواثيق الدولية بشأن حقوق المرأة والطفلة

إعداد المحامي: الأستاذ ناصر الرئيس

حول المشروع:

بقلم: ساما عويضة
مديرة مركز الدراسات النسوية

إيماننا منا بأهمية التغيير المجتمعي البناء نحو مجتمع يتسم بالعدالة والمساواة، وإيماننا منا بأن النساء والطفلات هن أكثر من يعانين من جراء الصور النمطية السائدة التي تضعهن دائما في مرتبة دونية، وتحرمهن من الوصول إلى الفرص والموارد المجتمعية بشكل متساو مع الرجال والأطفال من الذكور، الأمر الذي يؤثر سلبا على مراحل حياتهن المختلفة، ابتداء من عدم المساواة في التأهيل العلمي والعملية والنفسي لمواجهة متطلبات الحياة في مجتمع متغير باستمرار كنتيجة للتطورات المختلفة، أو كنتيجة للمتغيرات السياسية والاقتصادية، ومرورا بحرمانهن من بعض الحقوق نتيجة لقصور التشريعات والقوانين عن محاكاة هذه المتغيرات، مما يفرض الاستمرار في التعامل مع النساء ضمن الأدوار التقليدية المتعارف عليها، التي تفترض قصر وجود النساء على الفضاء الخاص، واستبعاد التعامل مع حاجاتهن إلا من خلال هذا المنظور الضيق، مما يترك كثيرا من النساء والطفلات عرضة لأبشع أنواع الحرمان والاستغلال، سواء كان الحرمان الاقتصادي الذي يفترض تبعية المرأة والأطفال للرجل بغض النظر عن الواقع المختلف الذي نعيشه اليوم، أو الحرمان العاطفي الناتج عن افتراض عدم قدرة النساء على تولي أمورهن وأمور أطفالهن مما يستبعد ولاية النساء على أطفالهن أو حرمانهن من حضانة أطفالهن تحت مسميات مختلفة تفترض انتقاص دور الأم وتبعيتها، إلى استبعاد النساء عن الحياة العامة وحرمانهن من التعبير عن حاجاتهن ضمن واقع سياسي واقتصادي واجتماعي يتقاسم فيه الصعوبات والعراقيل المختلفة مع الرجال، في حين يستبعدن عن اتخاذ القرارات اللازمة للتعامل مع هذه الصعوبات والعراقيل.. إلخ .

من أجل كل ذلك كان واجبا علينا أن نبدأ العمل... أن نعمل من أجل التغيير وعلى مستويات عدة، وضمن التأثير في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية المختلفة دون أن ننسى الهياكل التشريعية التي بدونها لا يمكن أن يكتمل التغيير.

ضمن هذه النظرة عملنا على مشاريع وبرامج مختلفة، ليأتي هذا المشروع مكملًا وداعما لها في إحداث التغيير اللازم من أجل مجتمع العدالة والمساواة والتنمية، ضمن منظور حقوق تنموي، يعطي الحق لكل مواطنيه بغض النظر عن الجنس أو العمر أو الدين أو الطبقة الاجتماعية في الاستفادة من والمشاركة

في العمليات التنموية والاستفادة من الموارد والفرص المختلفة، ويكرس تلك المساواة من خلال تشريعات تضمنها وتدافع عنها...

في هذا المشروع عملنا مع مؤسسة إنقاذ الطفل السويدية وبدعم من مؤسسة المجتمع المفتوح Foundation Open Society Institute ليس من أجل لا التغيير فحسب، بل من أجل إشراك أكبر عدد من المنظمات النسوية والشبابية في العمل من أجل هذا التغيير ضمن هذا المنظور وبشكل يضمن مأسسة هذا التغيير في الهياكل المجتمعية المختلفة، حيث نهدف من خلال هذا المشروع إلى زيادة قدرة المنظمات النسوية والشبابية القاعدية للدفاع عن حقوق الإنسان بشكل عام والمرأة والطفلة بشكل خاص من خلال تمكين هذه المؤسسات من البحث في هذا الواقع ورسم التدخلات المناسبة للدفاع عن حقوق الإنسان بشكل عام والمرأة والطفلة بشكل خاص، وبشكل يضمن توسيع التعاون والتنسيق ما بين هذه المؤسسات للوصول إلى هذه الأهداف المشتركة.

تأتي هذه الدراسة التي نقدم في هذا الكتيب ملخصاً عنها ضمن فعاليات هذا المشروع، حيث قام الأستاذ ناصر الريس مشكوراً بالعمل على إعداد هذه الدراسة التي تشكل الأساس المهني لهذا المشروع، حيث سيتبعها دراسة ميدانية تقيس أثر هذه الضغوط القانونية على حياة النساء والطفلات بشكل عملي، تمهيداً للحملات الجماهيرية التي سيتم تنظيمها من أجل تبني هذه التغييرات، وتوعية المجتمع بهذه التغييرات وأهميتها.

المقدمة:

لا شك بأن الباحث في مضمون التشريعات السارية في فلسطين يقف بسهولة ويسر على تناقض مضمون هذه التشريعات مع المبادئ والمعايير الدولية الناظمة لحقوق الإنسان وحرياته ولبدأ المساواة ما بين المرأة والرجل، كما أن أغلب هذه التشريعات لم تعد صالحة لواقعنا ومجتمعنا لقدمها، ولاختلاف الظروف والأوضاع التي قادت إلى وضعها، مما بات يقتضي ضرورة مناقشتها لتعديل وتطوير فلسفتها وفق ما ينسجم مع روح العصر وتطور حراكنا الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، وهو بلا شك ما نؤيده ونقف خلف المنادين به لمنطق ومشروعية هذا الطرح من جانب، ولقناعتنا بأن التطور والارتقاء بالمجتمع يقتضي دوما إشراك الجميع في التعبير عن آرائهم/ن والمساهمة الفعالة في صياغة وبلورة المنظومة القانونية التي يجب أن تحكم مختلف مناحي حياتهم/ن.

ومن هذا المنطلق فإن طرحنا لضرورة فتح ودراسة وتقييم التشريعات السارية في فلسطين، للوقوف على مدى انسجامها وتماشيها مع المنظومة الدولية لحقوق المرأة والطفلة أمر في غاية الضرورة والأهمية، بل وإجراء حتمي وملح، سواء للتخلص من النصوص والتشريعات التي انعكست بالسلب على الأسرة وكيئونة المرأة وشخصيتها، أو لإنصاف المرأة ورد الاعتبار لها بوصفها مكونا أساسيا وفاعلا وشريكا، وليس هذا فحسب بل إن بقاء الكثير من الأحكام وتحاشي نقاشها قد قاد إلى التأثير السلبي على أداء ودور حوالي نصف المجتمع الذي لم يزل مغيبا وغير متاح له الاشتراك بفاعلية في بناء كينونتنا الاجتماعية والثقافية والفكرية والاقتصادية والعلمية والسياسية.

١- المرجعية القانونية الدولية الناظمة لحقوق الطفلة والمرأة

تناولت حقوق المرأة وحرقاتها عشرات الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية، غير أن أهم هذه المواثيق والاتفاقيات دون شك :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. اتفاقية حقوق الطفل.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو (CEDAW
- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.
- اتفاقية الرضى بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة
- إعلان وبرنامج عمل "فيينا". إعلان ومنهاج عمل بيجين.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب وتحت الاحتلال الحربي لعام ١٩٤٩
- بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع المبرم عام ١٩٧٧.

٢- مقومات حقوق المرأة والطفلة في ضوء المواثيق الدولية.

يمكننا في هذا الصدد حصر وتلخيص مقومات حقوق المرأة والطفلة التي تبنتها وكفلتها المواثيق والمؤتمرات والمقررات الدولية للمرأة والطفلة بالمحاور والنقاط الآتية:

أولاً : حق المرأة والطفلة بالمساواة

نعني بذلك حق المساواة بين الرجل والمرأة والطفل والطفلة في الحقوق والواجبات، بحيث تتماثل حقوقهم والتزاماتهم إذا ما تماثلت مراكزهم، فالمرأة العاملة يجب أن تحصل على ذات الحقوق المقررة للعامل، والمرأة الموظفة يجب أن تحصل على جميع الحقوق المقررة للموظف أسوة بالرجل، ولها الحق في بلوغ كافة الدرجات الوظيفية أسوة بالرجل ولها أن تتقلد كافة المناصب.

ووفق التعليقات والتفسيرات التي قدّمتها لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، واللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية (اللجنة المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ولجنة المرأة المنبثقة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW) يمكن تلخيص مضمون المساواة الذي تبنته هذه المواثيق بالنقاط الآتية :

- ١- المساواة في الشخصية القانونية والأهلية، بحيث يعترف للمرأة بامتلاكها لذات الأهلية القانونية الممنوحة للرجل.
- ٢- المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحيث تحصل المرأة على ذات الحقوق فيما يتعلق بحق العمل، وفرص العمل، وحق الترقية، والإجازة، والمساواة في الأجر وفي جميع المزايا المتصلة بالعمل.
- ٣- المساواة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وأن تكفل لها نفس الحقوق في الاستحقاقات العائلية، وفي الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛ وأن يكون لها استقلال مالي.
- ٤- المساواة في الحياة السياسية والعامّة من خلال إعطائها الحق في التصويت والانتخاب والترشيح وشغل المناصب القيادية والمشاركة في الأحزاب السياسية والمنظمات والنقابات على قدم المساواة مع الرجل.
- ٥- المساواة في فرص تمثيل حكوماتهن والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية.
- ٦- المساواة في قوانين الجنسية من خلال منح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها.

- ٧- إعطاء المرأة نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أولادهما.
- ٨- المساواة بين المرأة والرجل والطفل والطفلة في التعليم، وفرص الالتحاق بالمؤسسات التعليمية وأن يكون محتوى المناهج نفسه لكلا الجنسين، وأن تحصل النساء والطفلات على ذات الفرص في الوصول الى التعليم والمنح الدراسية.
- ٩- المساواة في الحياة الخاصة في الزواج والعلاقات الأسرية، بحيث يكون للمرأة نفس الحق في عقد الزواج، والولاية والقوامة والوصاية والحضانة.
- ١٠- المساواة في صلاحيات وطرق حل الزواج، بحيث ينبغي أن تكون أسباب الطلاق وفسخ الزواج هي نفسها مقررة للرجل والمرأة.

ثانياً: حق المرأة والطفلة في الحماية من التمييز

يمثل عدم التمييز، مع المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون أي تمييز، مبدأً أساسياً وعماماً يتعلق بحماية حقوق المرأة والطفلة، ولهذا أجمعت كل الاتفاقيات على حظر أي نوع من أنواع التمييز بين الرجل والمرأة والطفل والطفلة بمقتضى القانون أو في الواقع، وحق المرأة والطفلة في تدخل الدولة للقضاء على كل أشكال التمييز التي قد تتعرض له وفي حمايتها من التعرض لأي عمل أو إجراء تمييزي.

ثالثاً: حق المرأة والطفلة في الحماية من كل أشكال العنف

أي حظر كل أشكال العنف الجسدي واللفظي والجنسي بما في ذلك العنف المنزلي والجرائم المرتكبة بدافع الشرف، والجرائم المرتكبة بدافع الانفعال العاطفي، والممارسات التقليدية الضارة بالمرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج القسري وجميع أعمال العنف الموجهة ضد المرأة على أساس نوع الجنس، بما في ذلك التهديد بارتكاب أفعال من هذا القبيل أو القسر، أو القيام بحرمان المرأة التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

ولا يقتصر هذا الحق على حظر الدولة للعنف وإنما يقتضي تدخل الدولة لمحاربتة والقضاء عليه في نطاق الأسرة وفي إطار المجتمع عموماً، وأن تبدل الدولة العناية الواجبة لمنع أعمال العنف ضد المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها واتخاذ الإجراءات المناسبة والفعالة بشأنها، سواء ارتكبت الدولة هذه الأعمال أو ارتكبتها أفراد عاديون أو جماعات مسلحة أو عصابات متحاربة، وتوفير سبل الإنصاف العادل والفعال، وتقديم المساعدة المتخصصة، بما في ذلك المساعدة الطبية، إلى الضحايا وحمايتهم.

رابعاً: حماية المرأة والطفلة من الاستغلال الاقتصادي والجنسي

وتجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، سواء كان ذلك داخل الأسرة أو خارجها، وتدخل الدولة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات لأسباب تفضيل الأبناء، وما يتمخض عن ذلك من ممارسات ضارة وغير أخلاقية، بما في ذلك قتل الإناث، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية، وسفاح المحارم، والاعتصاب.

٣- الإطار التشريعي الناظم للأراضي الفلسطينية

تتكون المنظومة التشريعية التي تحكم الأراضي الفلسطينية، من كم متداخل من التشريعات والأنظمة القانونية النافذة على صعيد هذه الأراضي، التي يمكننا حصرها وتحديد مكوناتها بالتشريعات الآتية:-

١- مجموع التشريعات العثمانية.

نقصد بمجموع التشريعات العثمانية، تلك التشريعات التي أصدرتها الدولة العثمانية إبان السيادة العثمانية على الأراضي الفلسطينية التي نظمت من خلالها الدولة العثمانية مختلف الأوضاع والعلاقات القانونية العامة والخاصة على صعيد الأراضي الفلسطينية إبان هذه الحقبة الزمنية.

وبالطبع لم تعد كافة التشريعات العثمانية سارية في وقتنا الراهن على الأراضي الفلسطينية، إذ تم استبعاد ووقف العمل بأغلب هذه التشريعات باستثناء البعض منها، أي تلك التي تم إجازتها والإقرار باستمرار سريانها من قبل الأنظمة السياسية اللاحقة على الدولة العثمانية ومن أبرزها مجلة الأحكام العدلية أي " القانون المدني" التي لم تزل سارية ومطبقة على صعيد الأراضي الفلسطينية.

٢- تشريعات الانتداب البريطاني.

لم تزل كثير من التشريعات التي سبق وشرعتها حكومة الانتداب البريطاني إبان الانتداب سارية ونافذة حتى يومنا هذا جرّاء اعتمادها والأخذ بها من قبل الأنظمة السياسية التي تناوبت على إدارة الأراضي الفلسطينية في أعقاب زوال الانتداب البريطاني عن فلسطين.

ولعل من أهم القوانين الانتدابية التي لم تزل سارية ومعمولاً بها في الأراضي الفلسطينية قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦، وقانون المخالفات المدنية وأصول محاكمات المجرمين الأحداث، وقانون وأصول المحاكمات الشرعية، وقانون تسليم

المجرمين، وقانون تنظيم المدن، ومنشور التشكيلات الإدارية وقانون الشركات وغيرها من التشريعات.

٣- التشريعات الأردنية.

لجأت الحكومة الأردنية في أعقاب الوحدة الأندماجية التي تمت بين الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية والمملكة الأردنية الهاشمية، إلى إنهاء ووقف سريان كثير من التشريعات والقوانين على صعيد الضفة الغربية، جراء استخلافها بتشريعات أردنية جديدة تنطلق من اعتبارات الوحدة وما تمليه من ضرورة العمل على استبدال التشريعات السارية على صعيد الأراضي الفلسطينية والأردنية، بتشريعات جديدة تأخذ بعين الاعتبار توحيد الأحكام والقوانين التي تحكم وتنظم العلاقات والمعاملات العامة والخاصة على صعيد الدولة الجديدة.

ومن أهم القوانين الأردنية التي لم تزل سارية ومعمولا بها في الأراضي الفلسطينية، قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠، وقانون تنظيم المدن، وقانون الجمارك، وقانون الأحوال الشخصية، وقانون الشركات، وقانون التربية والتعليم، وتشريعات الأحداث.

٤- التشريعات الصادرة إبان الإدارة المصرية في قطاع غزة.

نعني بهذه التشريعات مجموع القوانين والتشريعات التي أصدرها الحاكم الإداري المصري العام في قطاع غزة خلال فترة إدارة ورقابة القوات المصرية على هذا الجزء من الأراضي الفلسطينية في أعقاب زوال الانتداب البريطاني وقيام دولة إسرائيل، ومن الأمثلة على هذه القوانين قانون العمل لعام ١٩٦٤م، وقانون المحاكمات الشرعية لعام ١٩٦٥م، وقانون الجمارك، بالإضافة للقوانين الأخرى التي عدلت في التشريعات العثمانية والانتدابية البريطانية السارية.

ولعل ما تجدر الإشارة إليه ثبات النظام القانوني السائد في غزة قبل عام ١٩٤٨م، بحيث لم يتغير هذا النظام على نحو كبير خلال فترة الإدارة المصرية، أسوة بما تم على صعيد الضفة الغربية.

٥- الأوامر العسكرية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي.

لم تزل أغلب الأوامر العسكرية التي أصدرتها قيادة سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، منذ احتلالها عام ١٩٦٧، سارية ومعمولا بها، باستثناء مجموع الأوامر التي تم إلغاؤها صراحة بمقتضى المراسيم الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

٦- التشريعات الفلسطينية الصادرة في أعقاب قيام

السلطة الوطنية الفلسطينية.

في أعقاب التوقيع على اتفاق أوسلو وقيام السلطة الوطنية الفلسطينية على أجزاء من الأراضي الفلسطينية، شرعت هذه السلطة من خلال سلطتها التشريعية المتمثلة بالمجلس التشريعي الفلسطيني في سن وإصدار كثير من القوانين الفلسطينية التي أخذت بدورها في النفاذ والسريان على صعيد الأراضي الفلسطينية جنباً إلى جنب مع منظومة التشريعات السالفة.

ويبلغ عدد القوانين التي وضعها المجلس التشريعي وقر إصدارها رئيس السلطة الوطنية منذ أن باشرت السلطة مهامها أكثر من ٩٠ قانوناً أهمها: القانون الأساسي، وقانون الهيئات المحلية، وقانون الخدمة المدنية، وقانون سلطة النقد، وقانون التعليم العالي، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وقانون الطفل، وقانون الصحة العامة، وقانون تشجيع الاستثمار، وقانون الاجتماعات العامة وغيرها.

ولعل ما يمكننا قوله بخصوص تعدد منظومة التشريعات التي تحكم وتنظم الأراضي الفلسطينية، أثر هذا التعدد السلبي على الواقع الفلسطيني، فضلاً عن أثر هذا التباين والتعدد على الفلسطينيين وحقوقهم، ولهذا بات من الضروري بمكان أن يتدارك الفلسطينيون بعد قيام السلطة، وامتلاكهم للسلطة التشريعية، هذا الوضع عبر سن وإعداد التشريعات الفلسطينية البديلة لهذه التشريعات لعدة اعتبارات أهمها:

أ- توحيد منظومة التشريعات التي تحكم الأراضي الفلسطينية، إذ من غير المنطقي والمقبول أن تبقى أغلب هذه التشريعات نافذة على الرغم من انقضاء خمسة عشر سنة تقريباً على قيام السلطة التشريعية الفلسطينية.

ب- قدم أغلب التشريعات السارية على صعيد الأراضي الفلسطينية، حيث إن أغلبها قد وضع قبل أكثر من نصف قرن، ولهذا لم تعد نصوص هذه التشريعات وأحكامها صالحة لعلاج وتنظيم الحقوق والحريات والمعاملات للفلسطينيين.

ج- تدارك الحاجة المجتمعية الفلسطينية بناءً على التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المختلفة، علماً بأنه لم يكن بأي حال من الأحوال مضمون المنظومة التشريعية السارية على صعيد الأراضي الفلسطينية مرتبطاً أو نابعاً من حاجة الفرد أو المجتمع الفلسطيني

في أي وقت من الأوقات، وإنما كانت هذه التشريعات نابعة من حاجة الأنظمة السياسية المتعاقبة في تثبيت تواجدها وحماية مصالحها وضمان حكمها المنتظم والهادئ للأراضي الفلسطينية. وعلى هذا الأساس بات من الضروري بمكان وضع تشريعات فلسطينية نابعة من خصوصية المجتمع الفلسطيني وحاجات أفرادهم ومصالحهم الأساسية.

د- تعارض وعدم انسجام أحكام التشريعات السارية على صعيد الأراضي الفلسطينية مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، لكون أغلب هذه التشريعات قد وضعت قبيل إصدار الأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من عشرات الاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المدونات والمواثيق والإعلانات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان وحياته.

ه- تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع.

ترتب على تعدد وتنوع التشريعات السارية في الأراضي الفلسطينية، اختلاف وتباين حقوق الأفراد والتزاماتهم على صعيد فلسطين، بحيث بات هناك فرق واضح في طبيعة الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة على هذه الأفعال بين كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، كما تشمل هذه الاختلافات أيضا تباين في حقوق الفلسطينيين في العديد من المجالات كما هو الحال مع قضايا الأحوال الشخصية وقضايا النفقة والمعاملات المالية وغيرها.

وعلى هذا الأساس تقتضي قواعد العدالة والإنصاف بل وتمتع الفلسطينيين الفعلي بمبدأ المساواة أمام أحكام القانون تدخل المشرع الفلسطيني لوقف هذه الازدواجية في التجريم والعقاب والحقوق والالتزامات على صعيد المجتمع الواحد.

مدى مواءمة التشريعات السارية في فلسطين للمواثيق الدولية بشأن حقوق المرأة والطفلة

يتضح من استعراض مضمون التشريعات السارية في فلسطين بأن الفلسفة التي انطلقت منها هذه التشريعات قد بنيت في تعاطيها مع المرأة على جملة من المفاهيم والأسس التقليدية القائمة على:

- الثقافة الذكورية السائدة في المجتمع الشرقي خصوصا والعربي الإسلامي عموما، وانعكاس هذه الثقافة على النظرة من أهلية المرأة ومكانتها، بحيث منحت المرأة مكانة أقل من تلك الممنوحة للرجل، سواء على صعيد الشخصية القانونية أو على صعيد مجموع الحقوق والحريات الأخرى.
- الاستناد غير العلمي على الاختلاف التكويني والبنائي البيولوجي لجسم المرأة كأساس لإنكار مقدرتها على القيام ببعض التصرفات، ومن ثم إسقاط وسلب صلاحيتها في الوصول لبعض الوظائف.
- المرأة لا الرجل وكنتيجة للثقافة المجتمعية السائدة دائما في دائرة الشك والتشكيك والخوف من سوء استغلال واستخدام الحقوق والحريات إذا ما منحت لها.
- ثقافة العار لدى المجتمعات وربطها بالأنتى دون الرجل، بحيث دائما تحسب على المرأة تصرفاتها، وينظر إليها كجالب للعار بغض النظر عن علاقتها بارتكاب الفعل المثير لذلك، ولهذا يتحسس المجتمع من أي طرح قد يترتب عليه التوسع في الهامش الممنوح للمرأة على صعيد الحقوق أو الحريات، علما بأن هذا الفكر هو إرث جاهلي كان متعارفا عليه في أيام الجاهلية الذي على أساسه تم تشريع دفن المواليد الطفلات وهن أحياء.

وبشأن مدى مواءمة التشريعات السارية في فلسطين للمواثيق والاتفاقيات الدولية يمكننا حصر أوجه التناقض والتعارض ما بين التشريعات الفلسطينية والمواثيق الدولية بالآتي:

- 1- يتضح من استعراض أحكام القوانين التي وضعها المجلس التشريعي الفلسطيني وتحديد كل من القانون الأساسي الفلسطيني، وقوانين الخدمة المدنية والعمل، وقانون الطفل، تبني هذه التشريعات لذات الحقوق والحريات التي أقرتها المواثيق الدولية للمرأة والطفلة وأهمها:
- التأكيد على أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز

بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

- حظر التمييز بين الفلسطينيين على أساس الجنس أو المعتقد.
- التأكيد على حق المرأة بالتمتع بكافة الحقوق والحريات المقررة في القانون الأساسي على قدم المساواة مع الرجل .
- حق المرأة بتقلد الوظائف العامة .
- حظر التمييز في ظروف وشروط العمل بين العاملين في فلسطين.
- حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة .
- حظر التمييز بين الرجل والمرأة في الترقية .
- حظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة.
- حظر استخدام المرأة خلال فترة الحمل والأشهر الستة التالية للولادة بساعات عمل إضافية.
- حظر استخدام المرأة بساعات عمل ليلية، فيما عدا الأعمال التي يحددها مجلس الوزراء .
- منح المرأة العاملة التي أمضت في العمل قبل مدة مئة وثمانين يوماً الحق في إجازة وضع لمدة عشرة أسابيع مدفوعة الأجر.
- منح المرأة المرضعة الحق بفترة أو فترات رضاعة أثناء العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة يومياً لمدة سنة من تاريخ الوضع.

ورغم هذا الانسجام بين التشريعات التي وضعها المجلس التشريعي والمواثيق الدولية بشأن حقوق المرأة والطفلة، هناك بعض التشريعات التي يخالف ويخرج مضمونها على ما أقرته المواثيق الدولية من حقوق وحريات للمرأة والطفلة.

ويعتبر قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وقانون الأحوال الشخصية الأردني الساري في الضفة الغربية، وأيضاً مشروعاً قانون العقوبات والأحوال الشخصية الفلسطيني، من التشريعات التي ينتهك مضمونها بوضوح أحكام ومبادئ المواثيق الدولية بشأن حقوق المرأة والطفلة، ويمكننا في هذا الصدد حصر أهم المخالفات التي تضمنتها هذه التشريعات بالنقاط والمحاور الآتية :

١- مخالفة قانون العقوبات الأردني وقانون الأحوال الشخصية الساريين في الضفة الغربية للمواثيق الدولية بشأن حقوق المرأة والطفلة.

١/٥: مكانة المرأة والطفلة على صعيد قانون العقوبات

- يتضح من استعراض نصوص وقانون أحكام قانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠ إغفاله لبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون، إذ

تضمن القانون كثيرا من النصوص التمييزية ضد المرأة، فضلا عن بعض النصوص التي تتعارض مع أبسط مقومات مبدأ الكرامة الإنسانية.

• ويمكننا في هذا الصدد استعراض وحصر هذه النصوص بالنقاط والمحاور الآتية :

أولا: أجازت المادة ٦٢ من القانون الضرب لغاية التأديب، وإذا ما توفي الطفل أو أصيب بعاهة لا يلاحق والداه جنائيا .

فهذا النص كما هو ثابت يسقط الصفة الجنائية والتجريم عن أعمال الضرب والإيذاء وغيره من أشكال العنف التي قد يتعرض لها الأبناء من الآباء، لغايات التأديب، وهو بلا شك ما ينتهك كافة المعايير والمبادئ الدولية المتعلقة بحظر الضرب والإيذاء والمعاملة القاسية والمهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية التي كفلتها وأكدت عليها المواثيق الدولية عموما واتفاقية حقوق الطفل على وجه خاص.

كما أن بقاء هذا النص واستمرار العمل به يمثل خرقا وانتهاكا للالتزامات التي تبنتها أحكام اتفاقية حقوق الطفل، وأيضا قانون الطفل الفلسطيني، فمن جانب يخالف نص المادة ٦٢ نص المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل التي أكدت على ضرورة اتخاذ الدولة لجميع التدابير المناسبة لكفالة حماية الطفل من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، كما ينتهك هذا النص مضمون المادة السادسة من الاتفاقية التي أكدت على حق الطفل بالحياة والبقاء والنمو، كما ينتهك وجود نص المادة ٦٢ في قانون العقوبات، نص المادة ١٩ من اتفاقية الطفل التي ألزمت الدولة باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كل أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

ثانيا: جاء في نص المادة ٢٨٢ " عقوبة الزانية وشريكها " .

١- تعاقب المرأة الزانية برضاها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

٢- ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً، وإلا فالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة).

ونصت المادة ٢٨٣- “عقوبة الزوج الزاني” (يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية أو اتخذ له خليفة جهازا في أي مكان كان).

وبتدقيق مضمون المادتين نقف على تمييز واضح في العقوبة المقررة لذات الجريمة (الزنا) بين الرجل والمرأة، إذ حددت فترة العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للزوجة الزانية من ستة أشهر إلى سنتين، في حين يعاقب الزوج حال ارتكابه لذات الجريمة بالحبس من شهر إلى سنة.

ويتناقض وجود مثل هذا التمييز بين الرجل والمرأة في العقوبة مع نص ومضمون كل من المادة ١ والمادة ٢ والمادة ١٥ من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، لما يمثلته التمييز في العقوبة بين الرجل والمرأة من انتهاك وخروج سافر على حق المرأة في المساواة مع الرجل أمام القانون وحققها في عدم التفرقة والتمييز بينها وبين الرجل.

ثالثا: نصت المادة ٢٩٢- على:

(١- من واقع بالإكراه أنثى (غير زوجه) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل...)، وجاء في المادة ٢٩٣- من القانون أيضا (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من واقع أنثى (غير زوجه) لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو بسبب ما استعمل نحوها من ضروب الخداع.

تنكر هذه المادة الكرامة الإنسانية للزوجة وحرمة جسدها وحققها في الحماية من العنف الجنسي، إذ يتضح من نص المادة تبني قانون العقوبات لمنهج الفلسفة أو المدلول التقليدي لجرائم العنف الجنسي بما في ذلك جريمة الاغتصاب ، حيث ارتكزت الفلسفة الجزائية لهذا الجريمة على المفهوم التقليدي الذي يحصر جريمة الاغتصاب وغيرها من جرائم العنف الجنسي حكما بالمواقعة غير المشروعة للأنثى ، أي تلك المواقعة التي قد تحدث بين طرفين لا يرتبطان برابط قانوني، ولهذا لا مجال لإثارة هذه الجريمة أي المواقعة بالإكراه، إذا ما وقعت على الزوجة، كما لا يمكن إثارة جريمة مواقعة الزوجة التي لا تستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي.

لقد أدى التطور في الحراك المجتمعي في بعض المجتمعات وخصوصا تلك التي تستمد رؤيتها ومقومات وأسس منظومتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من كينونة الإنسان وكرامته، وهو ما انعكس أيضا على مضمون الفلسفة الجزائية لقوانينها، ومن هذا المنطلق لجأت الدول التي تأخذ بفلسفة حماية كرامة المرأة وإنسانيتها، إلى تجاوز الفلسفة التقليدية لجرائم

العنف الأسري والاعتصاب من خلال التوسع في مد نطاق جريمة الاغتصاب لتشمل جانب المفهوم التقليدي لهذه الجريمة أيضا جرائم الواقعة بين الأزواج إذا ما تمت بالإكراه، أو على أي وجه يعبر عن مصادرة إرادتها وبالتالي إكراهها على هذه الواقعة سواء عبر استعمال القوة أو بتهديدها أو بتعنيفها أو بغير ذلك من وسائل الإكراه والعنف.

ولعل الباعث والمنطلق الذي ينطلق منه المنادون بتجريم الواقعة بالإكراه للزوجة (اغتصاب الزوجة) ينطلق بالأساس من حق الزوجة أيضا في تدخل المشرع لحمايتها من أي استغلال أو إذلال أو اضطهاد أو عنف جنسي قد تتعرض له من قبل الزوج، لكون رابطة الزواج بغض النظر عن قدسيته والخصوصية الناجمة عنها، لا تعني بأي حال من الأحوال ممارسة أي من أطراف هذه الرابطة لسلطة الاستعباد أو لحق الملكية على جسد وكيان وذات الطرف الآخر، كما ان هناك ظروفًا صحية جسدية ونفسية لا تكون فيها المرأة جاهزة للمواقعة الجنسية، أو يكون فيها الزوج بحالة منفرّة (المرض المعدي، السكر... إلخ) مما يعطي الحق للمرأة في كل الأحوال رفض أو قبول الواقعة

رابعا: جاء في نص المادة ٢٩٤:

١- من واقع أنثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢- ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الثانية عشرة من عمرها.

يتضح من مضمون النص السالف وجود تمييز واضح في العقوبة ما بين الطفلة والطفلة، وهذا بلا شك ما ينتهك مبدأ المساواة في القانون.

خامسا: جاء في نص المادة ٣٠٢ من القانون

(كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصا - ذكراً كان أو أنثى وهرب به إلى إحدى الجهات، عوقب على الوجه الآتي:

١- بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكراً لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره.

٢- بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى.

٣- بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل (متزوجة) سواء أكانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم.

٤- بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف ذكراً كان أو أنثى، قد اعتدى عليها بالاعتصاب أو هتك العرض.

- ٥- بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة.
- ٦- بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة).

يتضح من مضمون النص السالف وجود تمييز واضح في العقوبة على الانتهاك الذي يتعرض له الطفل، حيث تختلف هذه العقوبة حسب الجنس، بحيث تقل مدتها إذا كان الضحية الطفل، كما يوجد تمييز أيضا في العقوبة المقررة على الانتهاك الذي يتعرض له الطفلة، بحيث تتفاوت العقوبة من طفلة إلى أخرى، فمن جانب أقر القانون عقوبة الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات على الجاني إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكراً لم يكن قد أتم الخامسة عشرة من عمره، في حين تصبح هذه العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى، وكان القانون يعطي مشروعية إلى حد ما في اغتصاب الطفل الذكر بالاعتماد على أن الضرر "أقل" وفي هذا تجاهل تام للأضرار النفسية والصحية التي تنتج عن الاغتصاب وإعطاء الثقل الأكبر لموضوع البكارة، ارتباطا بمفهوم الشرف في الثقافة المجتمعية السائدة.

ومن جانب آخر عاقبت الفقرات اللاحقة مرتكب جريمة الخطف بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة متزوجة ولم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة، في حين تصبح هذه العقوبة أشغالا شاقة لمدة لا تقل عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة متزوجة وتجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدي عليها بالمواقعة).

ورغم كون الجميع من الأطفال إلا أن القانون كما هو ثابت ميز ما بين الطفل والطفلة (لم يتم التعامل مع عمر الطفل كما حددته اتفاقية الطفل، وبالطريقة التي تعاملت معه هذه الاتفاقية عندما اعتبرت بأن كل من يقع ضمن هذه الفئة العمرية له ذات الحقوق بما فيها الحق في الحماية) في الفقرات الأولى على الرغم من تماثل الجريمة، كما ميز النص في الحالة الثانية بين الطفلة والطفلة، بحيث تختلف العقوبة المقررة على الجريمة المرتكبة بحق الطفلة البالغة من العمر خمس عشرة سنة، والطفلة التي أتمت الخمس عشرة سنة رغم تماثل الجريمة في الحالتين ورغم أن الجريمة في الحالتين مرتكبة ضد طفلة.

سادسا: نصت المادة ٣٤٠- من القانون على:

- (١- يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالنزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذائها كليهما أو

إحداهما ٢٠- يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع).

يعني العذر المحل حسب القانون (٩٠م) إعفاء المجرم من أي عقاب على الفعل المجرم الذي قام بارتكابه، في حين يعني العذر المخفف استبدال العقوبة المقررة على الفعل المجرم بعقوبة أخرى تقل عنها وبحسب المادة (٩٧) من القانون، تصبح العقوبة حال توافر هذا العذر كالاتي:

- ١- إذا كان الفعل جنائية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد تتحول العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل كنتيجة للاستفادة من العذر المخفف.
- ٢- إذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنائيات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- ٣- إذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين ديناراً).

وبالعودة إلى مضمون النص السالف، يمكننا القول بأن هذا النص قد حمل في مضمونه تمييزاً واضحاً ضد المرأة فضلاً عن انتهاكه لمبدأ مساواة الرجل والمرأة في القانون، إذ ميز هذا النص بين الرجل والمرأة في الأعدان، حيث يستفيد الرجل من العذر المحل أي الإعفاء من المساءلة الجنائية حال إقدامه على قتل زوجته أو إحدى محارمه أو الشخص الشريك حال التلبس بالزنا، في حين يقتصر حق الزوجة على الاستفادة من العذر المخفف فقط الذي يستفيد منه الرجل أيضاً في بعض الحالات التي حددها القانون، أي تقليل فترة العقوبة حال إقدامها على إيذاء أو قتل زوجها أو قيامه بقتل إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال ضبطهما مع الغير على فراش غير مشروع .

ويتناقض وجود مثل هذا التمييز بين الرجل والمرأة في الأعدان وشروط الإعفاء من المسؤولية الجنائية أو تخفيف العقوبة، مع نص ومضمون كل من المادة ١ والمادة ٢ والمادة ١٥ من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، لما يمثله من تمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق والالتزامات، فضلاً عما يجسده من خرق لمبدأ المساواة بين الطرفين.

سابعاً: جاء بنص المادة ٣٠٨ " إيقاف الملاحقة واستعادة الحق في الملاحقة " (إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة : وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه. تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ

العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع).

لا شك بأن وقف تحريك الدعوى الجنائية في جريمة الاغتصاب والخطف المتلازم مع الاغتصاب، حال إبرام الجاني لعقد زواج صحيح مع المجني عليها، يمثل أخطر مظاهر الإكراه والتشريع لممارسة العنف الجسدي والجنسي والنفسي بحق الضحية، كما يتعارض مع كل نصوص ومضمون إعلان مناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة، ونص ومضمون المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، ومضمون اتفاقية الرضى بالزواج، لكون الزواج الذي يتم في مثل هذه الأحوال يتم تحت الضغط والإكراه ودون أدنى مراعاة لإرادة وحق المرأة في إبرام التصرفات القانونية المتعلقة بها، وحقها في التعبير عن رأيها وإرادتها بموضوع الزواج وتكوين الأسرة.

كما يمثل هذا النص مخرجا تشجيعيا لإفلات المجرم من العقاب والمساءلة، أو حتى على تشجيع البعض على إكراه الفتيات على الزواج منهن في حال تمنعهن عن ذلك حيث يتم وضع الفتاة تحت الأمر الواقع، كما أن فلسفته بنيت على الحفاظ على خصوصية الأسرة وسمعة الضحية وأسرتها، ومن ثم يعتبر وسيلة اجتماعية للحفاظ على ماء وجه عائلة الضحية والتستر على مصيبتها بغض النظر عن المصيبة التي تلحق بالفتاة نفسها. ولعل ما يعاب في هذا النص وفلسفته، اهتمامه بالجانب الاجتماعي للعائلة، على حساب حق الضحية ونفسياتها وكرامتها، لكون مثل هذا الوضع يفرض على الضحية العيش مع الجاني والقبول به شريكا وزوجا على الرغم من الجرم الذي ارتكبه بحقها، وليس هذا فحسب بل يترتب على هذا الوضع إلى جانب ما يمثله من تشريع للعنف والألم والإيذاء النفسي الدائم بحق الضحية، مصادرة وتغييب إرادتها بالتقرير في مصيرها واختيار شريكها.

٢/٥ - مكانة المرأة والطفلة على صعيد قانون الأحوال الشخصية.

يحكم الأراضي الفلسطينية بخصوص الأحوال الشخصية قانونان، حيث يسري على صعيد الضفة الغربية قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، ويتكون قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦، الساري في الضفة الغربية من ١٨٧ مادة مقسمة على تسعة عشر فصلا عالجت وتناولت في مضمونها، الخطبة والزواج وولاية الزوج وشروط صحة عقد الزواج والمحرمات وأنواع الزواج والمهر وغيرها من القضايا الشرعية المرتبطة بذلك، كما تناولت هذه الأحكام أيضا الطلاق وأنواعه والنسب والرضاع والقضايا المتصلة بالنفقة.

وبالطبع استمد هذا القانون أحكامه من أحكام الشريعة الإسلامية ومذهب

الأمم أبي حنيفة، ولهذا يسري هذا القانون من حيث المبدأ على المسلمين فقط، حيث لا تسري نصوصه على الفلسطينيين من أتباع الديانة المسيحية التي تحكم علاقاتهم في هذا الشأن الأحكام الكنسية.

كما وضع ديوان قاضي القضاة الشرعي مشروع قانون للأحوال الشخصية يتكون من ٢١٨ مادة قانونية مقسمة على مجموعة من الأبواب والفصول، تناولت في مضمونها الخطبة والزواج وشروط صحته وانعقاده وطرق انحلاله، والنفقة وشروط استحقاقها والنسب والحضانة والطلاق وأنواعه، والميراث والمستحقون للمتركة وطرق تقسيمها.

ويمكننا حصر وتحديد أوجه تناقض وتعارض قانون الأحوال الشخصية الساري وأيضا مشروع الأحوال الشخصية مع الاتفاقيات الدولية النازمة لحقوق المرأة والطفلة بالمحاور والنقاط الآتية:

أولا: إقرار زواج الطفلة والطفل.

حدد قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦، سن وأهلية الزواج، بمقتضى المادة الخامسة التي نص مضمونها على " يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين ، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر".

كما نصت المادة السادسة في فقراتها الأولى من القانون على "للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفاء في حال عضل (رفض) الولي غير الأب أو الجد من الأولياء دون سبب مشروع"، في حين نصت الفقرة ب على " أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا أتمت ثمانية عشر عاما وكان العضل بلا سبب مشروع".

ونصت المادة السابعة من القانون على (يمنع إجراء العقد على امرأة لم تكمل ثماني عشرة سنة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاما إلا بعد أن يتحقق القاضي رضائها واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك).

وعلى الرغم من تحديد القانون لسن الزواج بمقتضى المادة الخامسة، إلا أن هذا التحديد قد تم تجريده من قيمته ومضمونه جراء الاستثناء الذي وضعته المادتان السادسة والسابعة، اللتان تم بمقتضاهما منح القاضي والولي لصلاحيه تزويج المراهقة والمراهق دون السن القانوني.

وبخصوص تنظيم مسودة مشروع القانون لسن وأهلية الزواج، حددت المسودة بمقتضى المادة السابعة أهلية وسن الزواج بقولها " يشترط في كلا الخاطبين

أن يكون عاقلا وأن يتم ثماني عشرة سنة شمسية"، كما نصت المادة الثامنة من المسودة على "يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو عمرها إذا كانت الهيئة محتملة وبموافقة قاضي القضاة"، كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على "يحظر تزويج الصغير الذي لم يتم السادسة عشرة من عمره ولا الصغيرة التي لم تتم السادسة عشرة من عمرها حتى ولو كانت الهيئة محتملة".

لا شك بأن تشريع زواج الأطفال وعدم احترام مشروع التشريع الفلسطيني لأحوال الشخصية لسن الطفولة المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وقانون الطفل الفلسطيني، يمثل انتهاكا سافرا لحق الطفل في النماء والبقاء، لكون تزويج الفتيات في سن مبكرة إنما هو سلب لحقوقهن ودفعهن لتحمل أعباء الزواج قبل أن يكتمل نمو أجسامهن وإدراكهن، فضلا عن كون التزويج المبكر قد يؤدي في حال الحمل المباشر بعد الزواج إلى إنجاب أطفال معوقين وعاجزين نتيجة عدم اكتمال نمو جسم الأم الذي سينعكس حتما على عدم اكتمال نمو جسم الطفل.

كما أثبتت الإحصاءات العلاقة بين التزويج المبكر في دول العالم الثالث وفي مجتمع الوطن العربي وبين الأعداد الكبيرة من المعوقين الذين أصيبوا بتخلف أو إعاقة نتيجة ذلك الوضع.

ومن جانب آخر فإن تشريع زواج الطفل فضلا عما يمثله من تصرف للغير بمصيره ومصادرة حقه في الاختيار وحقه في تقرير مصيره، يمثل خرقا وانتهاكا سافرا للمبادئ القانونية التي أقرها القانون الفلسطيني وأيضا الاتفاقيات الدولية وتحديدا اتفاقية حقوق الطفل، ولعل أهم هذه الانتهاكات:

- أن تراعي الدول في إجراءاتها التشريعية والإدارية والقضائية المتعلقة بالطفل/ة، مصالح الطفل/ة الفضلى، وهو بلا شك ما ينتهكه تزويجه مبكرا.
- حق الطفل/ة في الحياة والبقاء والنمو.
- حق الطفل/ة في التمتع بأعلى مستوى صحي، وحقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية.
- حق الطفل/ة في التعليم.
- حق الطفل/ة في احترام كرامته وإنسانيته وسلامة جسده وحظر إخضاعه للتعذيب والإساءة والاستغلال الاقتصادي والجنسي.
- حق الطفل/ة في الحماية من كل أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة

- المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية.
- حق الطفل/ة في تدخل الدولة لإلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

ثانيا : إنكار الشخصية القانونية للمرأة (الولاية).

تكرر تشريعات الأحوال الشخصية السارية ومشروع قانون الأحوال الشخصية المقترح، امتلاك المرأة للشخصية القانونية المساوية لشخصية الرجل، ويتضح هذا الإنكار والتمييز بشكل صريح في عدة أمور، أهمها : الولاية في الزواج، إذ تبنى قانون الأحوال الشخصية الأردني الولاية وأكد على وجوبها في أكثر من نص ، فقد جاء في مضمون المادة (٩) (الولي في الزواج هو العصبه بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة)، كذلك نصت المادة العاشرة من ذات القانون على (يشترط في الولي أن يكون عاقلا بالغاً وأن يكون مسلماً اذا كانت المخطوبة مسلمة).

ونصت المادة(١١) على (رضاء أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة ورضاء الولي أبعد عند غياب الولي الأقرب، يسقط حق اعتراض الولي الغائب ورضاء الولي دلالة كرضائه صراحة).

كما نصت المادة (١٢) (إذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية إلى من يليه فإذا تعذر اخذ رأي من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي)، كما نصت المادة (١٣) على (لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً).

وتندرج الولاية بوصفها إنكار للشخصية القانونية للمرأة ضمن نطاق مفهوم ومصطلح التمييز ضد المرأة الذي عرفته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٨١، بكونه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

كما ينتهك هذا الإنكار كل مبادئ وقيم المساواة التي قام عليها كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية

القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، وغير ذلك من المواثيق والإعلانات الدولية التي قام جوهرها على إنصاف وتمكين المرأة والاعتراف لها بحق المساواة مع الرجل أمام القانون وحققها في الاعتراف بشخصيتها القانونية وحققها في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها.

كما ينتهك استمرار العمل بنظام الولاية، نص كل من المادة ٥ والمادة ١٥ والمادة ١٦ من اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، لما يمثله هذا الوضع من انتهاك وخروج على حق المرأة في المساواة مع الرجل وحققها في امتلاك ذات الحقوق والضمانات الخاصة بإبرام عقد الزواج والحقوق والمسؤوليات الناشئة عنه، وطرق حله وإنهاء وجوده.



ثالثا - تعدد الزوجات

تناول قانون الأحوال الشخصية موضوع التعدد في أكثر من نص، حيث جاء في نص المادة ١٩ من قانون الأحوال الشخصية، (إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافيا لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعا وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقا لما يلي: إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطا تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعا ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه ان لا يخرجها من بلدها ، أو أن لا يتزوج عليها ، أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت ، أو أن يسكنها في بلد معين ، كان الشرط صحيحا وملزما ، فإن لم يرض به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ، ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية...) ، كما نصت المادة (٢٨) من القانون على (يحرم على كل من له أربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها)، وجاء في نص المادة (٣١) من القانون أيضا (يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكرا لم يجز نكاحها من الأخرى).

ونص مشروع قانون الأحوال الشخصية على التعدد في أكثر من موضع، ويعتبر التعدد خصوصا إذا ما نظرنا إلى واقع تجسيده وآليات تطبيقه وإعماله من قبل المجتمعات والأفراد الذين اعتادوا على هذا النمط من السلوك في تكوين أسرهم، من القضايا التي أثرت على وضع ومكانة المرأة، بل شكلت أحد الموانع والمعوقات التي حالت دون امتلاك المرأة في مجتمعنا العربي والشرقي لمكانتها وكيونيتها الإنسانية.

وبالطبع هناك الكثير من الإشكالات التي إذا ما قارنا منافع إباحة التعدد مع محاسن منعه أو ضبطه لوجدنا بأن المصلحة العامة وأمن الفرد الاجتماعي والاهتمام بالبعد الإنساني وبكرامة الفرد والمرأة وحقوقهم يقتضي ضرورة تدخل المشرع لضبط وتقيد هذه الممارسة من خلال النص الصريح بمتن تشريعات الأحوال الشخصية أو قوانين الأسرة على عدم جواز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن المحكمة، الذي يجب أن تشترط لإعطاء ومنح هذا الإذن جملة من الشروط أهمها:

- ١- قبول الزوجة الأولى الصريح.
- ٢- أن تكون هناك مصلحة مشروعة ومبررة للتعدد.
- ٣- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة وأن يقدم إقرار بهذه الكفاية.
- ٤- أن يتم تنفيذ تفقد أو إشراف دوري اجتماعي لمسكن الزوجية الأول للتأكد من حسن تنفيذ الرجل لالتزاماته تجاه الزوجة الأولى والأبناء،

وان يتم مساءلته وملاحقته من قبل الجهات الرسمية حال الإخلال بهذه الالتزامات .

٥- أن يتم إلزام أي شخص يرغب في إبرام عقد زواج في دولة غير دولة الإقامة والجنسية بإبراز أوراق تثبت وضعه الاجتماعي، لضمان معرفة وعلم من يرغب في الزواج منها بهذا الوضع .

٦- أن يتضمن التشريع عقوبات رادعة بمواجهة كل من تزوج بأكثر من واحدة خلافا للمضوابط السابقة.

٧- أن يتضمن التشريع عقوبات رادعة بمواجهة كل من أجرى عقدا للزواج خلافا للمضوابط السابقة.

رابعاً: التمييز بين النساء على أساس الدين،

حيث أكد كل من قانون الأحوال الشخصية ومشروع قانون الأحوال الشخصية على تحريم الزواج من المرأة التي لا تدين بدين سماوي، ما يشكل تمييزاً بين النساء على أساس المعتقد والدين، خصوصاً وأن الزواج القائم على هذه الوضعية يعتبر باطلاً أي لا تثبت به، بين الزوجين أحكام الزواج الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والإرث، بمعنى تفقد المرأة التي لا تدين بدين سماوي حقها بمقاسمة زوجها الأموال أو الحصول على النفقة أو حقها بالأرث.

خامساً: جاء في نص المادة (١٤٦) من قانون الأحوال الشخصية

(تعتد معتدة الطلاق الرجعي والوفاء في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة وإن طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها إلا لضرورة ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصلحتها، ولا تبيت خارج بيتها، وإذا اضطرت الزوجان للخروج من البيت فتنتقل معتدة الطلاق إلى حيث يشاء الزوج وإذا اضطرت معتدة الوفاة إلى الخروج فتنتقل إلى أقرب موضع منه).

لاشك بأن اشتراط النص السابق على المرأة المعتدة وجوب التزامها بالمنزل وعدم الخروج منه إلا للضرورة وحظر المبيت خارجه، أمر غير مقبول لما يمثله من تقييد لحق وحرية الحركة للمرأة بل هو مظهر من مظاهر الاحتجاز التعسفي غير المشروع، وليس هذا فحسب بل يمثل هذا النص انتهاكاً سافراً لكرامة المرأة وإنسانيتهما جراء ما يحمله من رقابة وتشكيك.

سادساً: لم يتساو مركز المرأة والرجل

في تشريعات الأحوال الشخصية السارية ومشروع قانون الأحوال الشخصية بشأن الحقوق المقررة لإنهاء رابطة الزوجية، إذ منحت هذه التشريعات للرجل حق

إنهاء رابطة الزوجية بالطلاق، في حين علق استخدام الزوجة لحقها بالتطليق والتفريق بشروط شكلية كثيرة منها انقضاء أجل محدد على غياب الزوج مما يتناقض مع المادة (١٦) من اتفاقية إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة.

مكانة المرأة والطفلة على صعيد مشروع قانون العقوبات الفلسطيني

من الملاحظات المهمة التي يمكن التوقف عندها بشأن آلية تعاطي المشروع الفلسطيني مع مكانة المرأة:

- تحاشى المشروع الفلسطيني الإشارة للعنف الجسدي أو النفسي وغيره من ضروب المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة والتعذيب الذي يقع على الط
- فل والطفلة داخل نطاق الأسرة، حيث اكتفى بعلاج هذه المسائل ضمن نطاق تناوله لجرائم الضرب والإيذاء والتعذيب، بحيث تحاشى تخصيص نص أو بند قانوني خاص بحال ارتكاب مثل هذه الجرائم داخل نطاق الأسرة، كما هو الحال مع الوالدين اللذين يتعرضان بأي من هذه الممارسات لأولادهم وبناتهم وما قد ينتج عن هذا الضرب من إيذاء نفسي وجسدي قد يؤثر على مجمل شخصية وحياة الطفل/ة. وعلى هذا الأساس كان من المفترض في المشروع الفلسطيني أن يتناول مثل هذه الجرائم ويعالجها، لمخاطر هذه الممارسات على صعيد الطفل والطفلة.
- لم يجرم المشروع منع الأولياء الآباء والأولياء والأوصياء أطفالهم من الالتحاق بالتعليم في المرحلة الإلزامية. ضاربا بعرض الحائط الآثار التي قد تلحق بالطفل/ة طوال حياته كنتيجة لعدم التحاقه بالمدرسة.
- يتضح من مضمون المواد الواردة في متن هذا الباب، إدراج المشروع الفلسطيني لكل هذه الجرائم ضمن نطاق الجرح، جراء حصره الواضح للعقوبات المقررة لها بالحبس لمدة لا تتجاوز العام.
- عدم التزام المشروع الفلسطيني باحترام المساواة القانونية بين الرجل والمرأة، وهذا ما يتضح بنص المادة ٢٤٤ من المشروع على -" يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات من فوجئ بمشاهدة زوجته في حال تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل أحدهما أو اعتدى على أحدهما أو عليهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة وتعاقب بالعقوبة السابقة الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها في حال تلبسه بالزنا أو حال

وجوده في فراش واحد مع شريكته في مسكن الزوجية فقتلتهما في الحال أو قتلت أحدهما أو اعتدت على أحدهما أو عليهما اعتداءً أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة".

لا شك بأن نص الفقرة الثانية على عبارة " في مسكن الزوجية " قد حملت في طياتها تمييزاً صارخاً ضد المرأة خصوصاً وأن الفقرة الأولى من ذات المادة لم تشترط مثل هذا الشرط بالنسبة للزوج، بمعنى أن للزوج الحق بمتابعة زوجته خارج بيت الزوجية، في حين يقتصر حقها هي على ممارسات زوجها داخل بيت الزوجية فقط بينما له مطلق الحق بالتصرف والخيانة الزوجية طالما أن هذه الخيانة تتم خارج بيت الزوجية، وهذا ما ينتهك بلا شك مبدأ المساواة في القانون فضلاً عن ما يمثله من تمييز صارخ بين الرجل والمرأة، من حيث تهميش مشاعر المرأة وإعطاء أهمية واضحة لمشاعر الرجل.

- عدم التزام المشروع الفلسطيني بتجريم العنف الجسدي والنفسي والجرائم الجنسية بالكيفية التي أقرتها المعايير والمواثيق الدولية إذ يتضح من الكيفية التي عالج بها المشروع الفلسطيني جريمة العنف الجسدي والضرب، اشتراطه لقيام هذه الجريمة بتحقيق الإيذاء أو وقوع الضرر المادي على جسم المجني عليه "الضحية"، أي تحقق إصابة المجني عليه بجرح أو إصابة أو غيرها من ضروب الكدمات أو العلامات المادية الناشئة عن تعرض الجسد للضرب والإيذاء، في حين لا يعطى اهتمام كاف بالأذى النفسي الذي قد يلحق الضحية من جراء العنف اللفظي والنفسي الذي لا يترك كدمات جسدية واضحة، بل كدمات نفسية قد تكون أخطر ولكنها غير مرئية.

ولعل ما تجدر الإشارة إليه إثر إغفال هذه المظاهر على حماية الأسرة وتحديد النساء، إذ إن إغفال المشروع الصريح للنص على العنف داخل الأسرة فضلاً عن تجنبه الواضح لتجريم مختلف أشكال العنف، سيؤدي بلا شك إلى انعكاسات سلبية داخل الأسر الفلسطينية، جراء إدراك البعض لحصاناتهم في وجه المساءلة والعقاب بوجه مثل هذه الممارسات.

- من الملاحظات بخصوص كيفية علاج وتناول المشروع الفلسطيني لموضوع الاغتصاب أو لنقل موضوع العنف الجنسي بمفهومه الشامل، تجنب المشروع الفلسطيني لمبدأ التلويح الصريح والمباشر في بعض القضايا والإشكاليات الناشئة عن هذه الجريمة وتحديد

تلك الأوضاع والحالات الخاصة بالبعد الأسري، أو لما بات يطلق عليه بجرائم العنف الجنسي بين الأزواج (اغتصاب الزوجة). فقد اكتفى المشروع الفلسطيني في سياق تناوله لهذه الجريمة وغيرها من الجرائم الجنسية، بتبني منهج الفلسفة أو المدلول التقليدي لجرائم العنف الجنسي بما في ذلك جريمة الاغتصاب حيث استندت الفلسفة الجزائية الفلسطينية لجريمة الاغتصاب على المفهوم التقليدي القائم على حصر جريمة الاغتصاب وغيرها من الجرائم الجنسية حكما بالواقعة غير المشروعة للأنتى أي تلك الواقعة التي قد تحدث بين طرفين لا يرتبطا برابط قانوني (خارج إطار الزوجية)، ولهذا لا مجال لإثارة هذه الجريمة أو غيرها من الجرائم الجنسية في الحالات التي يرتبط فيها الطرفان برابطة قانونية (رابطة الزواج).



خاتمة وتوصيات

في ختام هذه الورقة خلصنا إلى أن التشريعات السارية في فلسطين، وكثير من المشاريع التي وضعها المجلس التشريعي بما في ذلك مشروع قانون العقوبات ومشروع قانون الأحوال الشخصية الذي وضعه ديوان قاضي القضاة الشرعي، لم تلتزم بما أقرته وأكدت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية بشأن ضرورة ووجوب تجنب التمييز بين الرجل والمرأة على أساس الجنس والنظرة القائمة على الدور. مما يعني مزيدا من التهميش للنساء والطفلات ومزيدا من انتهاك حقهن في الوصول إلى والاستفادة من الفرص والموارد المجتمعية الكفيلة بتحقيق هذه المساواة، التي من أهمها مورد التشريعات والقوانين، والتي تمثل موردا أساسيا في تحقيق هذه المساواة وفي إعادة الاعتبار إلى النساء والطفلات كمواطنات لهن حق متساو في مناحي الحياة المختلفة.

إننا إذ نقر بأن الخطاب الشعبي السائد ما زال يحمل كثيرا من التمييز ضد النساء والطفلات، بكل ما يحمله هذا الخطاب من موروث تقليدي جاهلي، وبكل ما يحمله هذا الموروث من تغييب للمنظور الحقوقي التنموي الذي بدونه لا يمكن الحديث عن أي تنمية مجتمعية، حيث ترتبط التنمية ارتباطا وثيقا بالحق، من حيث إن التنمية هي حق لكل مواطن/ة، في الوقت الذي هي واجب على كل منهما للمشاركة فيها، فإننا نعي بأن تغيير مثل هذا الخطاب يتطلب كثيرا من العمل على المستويات المختلفة وضمن تدخلات مختلفة تستهدف كل الهياكل المجتمعية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية. كما أننا ندرك بأن تغيير التشريعات بحد ذاته لا يضمن التغيير المجتمعي إلا أننا نعي بأن هذا التغيير يشكل واحدا من أهم العوامل في تحقيق هذا التغيير إيماننا منا بأن التشريعات تسهم في:

- ١) التغيير وفقا لمدرسة القوة، حيث إن التشريع بحد ذاته يمثل قوة تجبر على التغيير
- ٢) هذا التغيير حتى وإن كان ضمن مدرسة القوة إلا أنه مع تقدم الزمن سيخلق حالة من التعود على مضامين جديدة، وبالتالي خلق ثقافة مجتمعية جديدة.

ومن هذا المنطلق فإننا ضمن هذا المشروع قد ارتأينا أن نعمل على بناء قدرة المنظمات النسوية والشبابية في تحقيق ما يلي:

- ١) نشر التوعية المجتمعية حول دور التشريعات من منظور حقوقي تنموي.
- ٢) العمل ضمن حملات ضغط وتأثير من أجل إحداث التغييرات المطلوبة في التشريعات لإحداث هذا التغيير.

ومن هنا فإننا نرى أهمية العمل على تصويب مضمون التشريعات من خلال:

- ١- إسقاط كل النصوص التمييزية الواردة في هذه الدراسة التي تحول دون تحقيق وتجسيد المساواة بين الرجل والمرأة.
- ٢- الضغط من أجل تبني فلسفة تشريعية تنطلق من الاعتراف بكيونة المرأة وحققها في التمتع على قدم المساواة بالحقوق والحريات المقررة للرجل وفقا لما جاء في القوانين الدولية التي تعرضت لها هذه الدراسة.
- ٣- الالتزام بضرورة مواءمة وإنسجام التشريعات الفلسطينية مع أحكام ومبادئ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

مساواة في التشريعات... مساواة في الحقوق...

ينفذ مشروع تعزيز دور المجتمع المدني في إحداث التغيير المجتمعي من قبل مركز الدراسات النسوية، بالشراكة مع مؤسسة إنقاذ الطفل السويدية وبدعم من مؤسسة المجتمع المنفتح - المكتب الإقليمي العربي.

ارتأينا بأن نعمل مع المنظمات النسوية والشبابية القاعدية... المنظمات النسوية بصفها ممثلة للنساء المستهدفات بشكل مباشر من هذا التغيير، والمنظمات الشبابية بصفها الممثلة لقيادات الغد الواعد باتجاه نوعي يضمن العمل من القاعدة إلى القمة، حيث تبدأ المطالبة بالتغيير من القاعدة المقتنعة والمؤمنة بالتغيير لتصل إلى صانع ومنتخذ القرار في أعلى السلم السياسي.

صادر عن:

مؤسسة إنقاذ الطفل السويدية
مكتب الأراضي الفلسطينية المحتلة
بيت حنينا، القدس، ص.ب. 25042
تلفون: +972 2 5836302
فاكس: +972 2 5835771
www.scsmena.org

مركز الدراسات النسوية
القدس، ص.ب. 54071
تلفون: +972 2 2347729
تلفاكس: +972 2 2348848
www.wsc-pal.org